



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League



2022

النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين
2022م



الفصل الثاني: ماهية الرابطة وأهدافها واختصاصاتها المادة (2): المسمى والمقرّ الرئيسي والوضع القانوني:

- 1) تُعد الرابطة الكيان القانوني الدائم الممثل للأندية الأعضاء وفقاً لقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم. كما يكون للرابطة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها أن تمارس أعمالها بصفة تجارية، ولها في سبيل ذلك استثمار مواردها وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات في المملكة والأنظمة ذات العلاقة.
- 2) يجب أن يكون المقر الرئيسي للرابطة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقل المقر من مدينة الرياض و/أو إنشاء أي فروع أخرى داخل المملكة إلا بقرار من الجمعية العمومية وموافقتها على ذلك المقترح.
- 3) اسم الرابطة باللغة الإنجليزية "Saudi Pro League" واختصاره (SPL).
- 4) الدوري السعودي للمحترفين باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى شعار الرابطة والاختصار باللغة الإنجليزية المتمثل بـ (SPL) هي علامات مُسجّلة في الجهات الرسمية في المملكة.

المادة (3): أهداف الرابطة:

تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:

- 1) إدارة الدوري السعودي للمحترفين بما يتفق مع النظام الأساسي للاتحاد والقواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بكل من الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، وفق أفضل الوسائل التقنيّة من حيث التنظيم والبنية التحتية والتجهيزات.
- 2) تطوير الاستراتيجية الاستثمارية للدوري السعودي للمحترفين وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار فيها.
- 3) المساهمة في تطوير كافة عناصر اللعبة من إداريين وفنيين ودكام ولاعبين عبر المحاضرات وورش العمل والندوات بالتنسيق مع الاتحاد.
- 4) تحقيق العدالة الرياضية والنزاهة والشفافية بين جميع الأندية الأعضاء المشاركين في الدوري السعودي للمحترفين وكذلك في كافة تعاملات الرابطة ومهامها.
- 5) زيادة الوعي وتشجيع القطاع الخاص والأندية الأعضاء بالمشاركة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية.
- 6) ضمان إقامة مباريات الدوري السعودي للمحترفين في أجواء مثالية رياضياً وفنياً وإعلامياً والعمل مع الجهات ذات العلاقة لضمان أمن وسلامة الجماهير واللاعبين والإداريين والحكام أثناء سير المباريات.

المادة (4): مهام الرابطة:

تتولى الرابطة المهام التالية:

- 1) التنظيم والإدارة والتشغيل لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين، بحسب ما تقتضيه اللوائح ذات الصلة الخاصة بالرابطة.
- 2) التسويق للرابطة، وفق ما تقتضيه اللوائح التجارية والتسويقية الخاصة بالرابطة.
- 3) وضع وتعديل اللوائح والتنظيمات الخاصة بالعمليات في الدوري السعودي للمحترفين



- 4) تمثيل الأندية الأعضاء والتصرف فيما يحقق مصالحهم المالية والتجارية بشكل جماعي في كل وقت.
- 5) تقديم الخدمات التوجيهية والاستشارية للأندية الأعضاء حسب الضرورة للمساعدة في تنميتها وتطويرها، وقد يشمل ذلك أي من أشكال الدعم المناسبة كورش العمل والمحاضرات أو التوجيه.
- 6) تدريب وتكليف المراقبين والمنسقين لمباريات الدوري السعودي للمحترفين.
- 7) التفاوض وبرام جميع العقود التجارية التي تتعلق بالدوري السعودي للمحترفين، مع إمكانية تعيين جهة خارجية لإدارة العملية إذا رأت ذلك مناسباً.
- 8) إدارة وتشغيل الخدمات الإعلامية الملائمة للدوري السعودي للمحترفين.
- 9) توزيع المخصصات المالية المستحقة للأندية الأعضاء.
- 10) تطوير أنشطة المسؤولية الاجتماعية للأندية الأعضاء.
- 11) إنشاء الشركات المساندة لأنشطة ذات العلاقة بالدوري السعودي للمحترفين.
- 12) تطبيق لأئحة تراخيص الأندية حسب الصلاحيات التي يفوضها الاتحاد للرابطة.
- 13) التعاون مع الاتحاد والروابط الأخرى ومجلس الاتحاد الدولي والأطراف الأخرى المعنية في المملكة وخارجها في جميع الأمور المتعلقة بالمنافسات الدولية وقوانين اللعبة والتحكيم ومكافحة المنشطات.

الفصل الثالث: علاقة الرابطة بالاتحاد والحياد والسلوك واللغات الرسمية المادة (5): علاقة الرابطة بالاتحاد:

- 1) تعمل الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد على تطوير كرة القدم في المملكة ورفع مستوى الدوري السعودي للمحترفين.
- 2) يجب على الرابطة والأندية الأعضاء الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات والمواثيق الأخلاقية الصادرة من الاتحاد من وقت لآخر.
- 3) تلتزم الرابطة بمراعاة جميع الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد فيما يتعلق باستغلال الحقوق التجارية والرعايات، ما لم تتعارض مع التزامات الرابطة بموجب عقود جارية، كما تلتزم الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد في ما يتعلق بتنظيم المسابقات الأخرى للاتحاد.

المادة (6): الحياد وحماية المصالح المشتركة للأندية الأعضاء:

- 1) تعد الرابطة طرفاً محايداً في جميع المسائل السياسية والدينية وتناهض جميع أشكال الكراهية والعنف.
- 2) تعمل الرابطة على حماية المصالح المشتركة للأندية الأعضاء وتسعى إلى إرساء مبادئ اللعب النظيف والمنافسة النزيهة.

المادة (7): سلوك الرابطة والأندية الأعضاء:

- 1) يجب على الرابطة والأندية الأعضاء الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات والمواثيق الأخلاقية الصادرة من الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا) والرابطة، من وقت لآخر.
- 2) يجب أن تضمن الرابطة امتثال الأندية الأعضاء لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد



الدولي.

3) يجب على الرابطة والأندية الأعضاء فيها، العمل على تحقيق أعلى المعايير على المستوى التنظيمي والإداري والاعلامي والتسويقي في جميع الأوقات.

المادة (8): اللغة الرسمية ووسائل التواصل:

- 1) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة. ويجب تحرير جميع الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، كما يجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة. في حال وجود اختلاف بين النصين، فإن النص المكتوب باللغة العربية يُعد هو النص الرسمي المعتمد.
- 2) يعتبر البريد الإلكتروني الوسيلة القانونية الرسمية في كافة المراسلات داخل الرابطة أو بين الرابطة والأندية الأعضاء، ويكون البريد المسجل مقبولاً في الحالات التي يكون فيها الإرسال عبر البريد الإلكتروني غير ممكناً.
- 3) يحق لمجلس الإدارة تأسيس أنظمة إلكترونية أخرى واختيارها كوسيلة تواصل رسمية في كافة مخاطباتها مع الأندية الأعضاء بشكل حصري أو غير حصري.

الفصل الرابع: عضوية الرابطة

المادة (9) الأندية الأعضاء:

- 1) يجب أن تكون الأندية طالبة الانضمام إلى عضوية الرابطة، عضواً من أعضاء الاتحاد.
- 2) أعضاء الرابطة هم الأندية التي تتنافس معاً في الدوري السعودي للمحترفين في موسم رياضي محدد، ويكون عدد الأندية ستة عشر (16) نادياً ما لم يقرر مجلس إدارة الاتحاد تعديل العدد قبل بداية ذلك الموسم.
- 3) تطبق عند نهاية مسابقة الدوري السعودي للمحترفين ومسابقة دوري الدرجة الأولى الأحكام التالية:

أ. في حال ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من الدوري السعودي للمحترفين إلى دوري أندية الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يسقط حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها، مع مراعاة أحكام نصاب اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الخاصة بها نتيجة لذلك، مع احتفاظه بحقه في التصويت على أي قرار يتعلق بالموسم المنصرم الذي اعتبر فيه كناد عضو.

ب. في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الأولى إلى الدوري السعودي للمحترفين أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يثبت حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها من تاريخ ثبوت الصعود أو صدور القرار، مع مراعاة أحكام نصاب اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الخاصة بها نتيجة ذلك. ويقتصر حقه في التصويت على القرارات التي تطبق على الموسم الذي سيشارك فيه ولا يحق له التصويت على أي قرار يتعلق بالموسم المنصرم الذي لم يتم اعتباره فيه كنادي عضو.

ج. في حال عدم ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من الدوري السعودي للمحترفين إلى دوري الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ فلا يثبت للنادي الصاعد الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للتصويت إلا بعد نهاية



الموسم الرياضي أو بعد ثبوت هبوط أي نادي عضو أيهما أسبق.
د. يجب ورود خطاب من الأمانة العامة للاتحاد يبين أسماء الأندية الهابطة والأندية الصاعدة لاعتماد انتقال العضوية.

المادة (10) قبول وتعليق وإسقاط العضوية:

- 1) تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو إسقاط عضوية النادي العضو، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 2) تمنح العضوية للنادي لأول مرة عند صعوده من الدرجة الأولى إلى الدوري السعودي للمحترفين. كما يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من أوضاع الأندية الصاعدة والتحقق من استيفاء أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو لائحة تراخيص الأندية.
- 3) تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من الرابطة. ولا يعفي انتهاء العضوية النادي العضو من التزاماته المالية تجاه الرابطة أو الأعضاء الآخرين.

المادة (11): عضوية الأندية الأعضاء:

يشترط لقبول عضوية الأندية الأعضاء ما يلي:

- 1) استيفاء المعايير والشروط اللازمة للمشاركة في الدوري السعودي للمحترفين، وكل ما يلحق بتلك المعايير والشروط من تعديل وتغيير لاحق.
- 2) تقديم طلب سنوي لعضوية الرابطة والمشاركة في الدوري السعودي للمحترفين وفق نموذج التسجيل المعد لذلك.
- 3) تقديم نسخة من اللائحة الأساسية للنادي وتراخيصه الصادرة من الجهات الحكومية المختصة في المملكة (إن وجدت).
- 4) تقديم نسخة من شهادة تسجيل الاسم والعلامة التجارية للنادي والحقوق المتعلقة بهما والمسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة في المملكة والسجل التجاري للنادي (إن وجد).
- 5) سداد رسوم الاشتراكات المالية السنوية المقررة من قبل مجلس الإدارة وأي مستحقات أخرى للرابطة.
- 6) التوقيع على الطلبات والمستندات والإقرارات التالية:
أ. طلب الانضمام للرابطة.

- ب. الالتزام بأحكام النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة من وقت لآخر.
- ج. قبول وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن الاتحاد والرابطة من وقت لآخر.
- د. الاعتراف باللجان القضائية في الاتحاد، وغرفة فض المنازعات بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي (كاس).
- هـ. الالتزام بتطبيق القرارات والأحكام الصادرة عن اللجان القضائية ومركز التحكيم الرياضي ولجان الاتحاد و/أو عن محكمة التحكيم الرياضي (كاس) من وقت لآخر.
- و. الالتزام بالنظام الأساسي والقوانين واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا) من وقت لآخر. كما يجب احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين المنتسبين للنادي العضو، وأن



ينص نظامه على ذلك.
ز. الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي.
ح. أي شروط أو متطلبات أخرى يقررها مجلس الإدارة أو يقوم بتعديلها، بموجب قرار يصدر عنه من وقت لآخر.

المادة (12): تعليق العضوية:

1) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعليق عضوية النادي العضو في حال تعليق عضوية النادي من قبل الاتحاد، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي نادي عضو بأثر فوري إذا أخل النادي العضو عن واجباته الأساسية حسب هذا النظام الأساسي. يستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق وفقاً لتقديره المطلق.
2) يفقد النادي العضو الذي يتم تعليق عضويته الحقوق المرتبطة بالعضوية مثل الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يتم ضم المبالغ المستحقة عليه من مخصصاته السنوية حسب هذا النظام الأساسي.
3) يرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من النادي العضو الذي تم تعليق عضويته في الجمعية العمومية المنعقدة بعد تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب تعليق العضوية (على النحو الذي تقررته الجمعية العمومية وفقاً لتقديرها المطلق).

المادة (13): إسقاط العضوية:

1) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:
أ. إذا لم يفِ النادي العضو بالواجبات الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أو بالتزاماته المالية تجاه الرابطة.
ب. المخالفات الجسيمة للنظام الأساسي أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي (الفيفا) من وقت لآخر.
ج. إذا تمت تصفية أو إفلاس أو حل النادي العضو.
2) يجب حضور الأغلبية المطلقة لإسقاط العضوية، على أن يتبنى قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة من العدد الإجمالي للأندية الأعضاء في الجمعية العمومية.
3) لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الرابطة مرة أخرى، إلا بعد مضي سنة واحدة (1) من تاريخ إسقاط عضويته.
4) لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن ترد إلى الرابطة جميع الوثائق أو السجلات أو المتعلقات الخاصة بالرابطة بشكل مرتب وبحالة سليمة.
5) تسقط عضوية النادي العضو بشكل تلقائي من الرابطة في حال سقطت عضويته من الاتحاد، دون الحاجة لإصدار قرار من قبل الجمعية العمومية.

المادة (14): الانسحاب:

1) يجوز للنادي العضو الانسحاب من عضوية الرابطة، اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي الذي يتقدم فيه بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب لمجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر (3) من آخر مباراة في ذات الموسم. وفي حال عدم الالتزام بذلك، يسقط حق النادي



- العضو في المخصصات المالية لتلك السنة المالية التي تم خلالها الانسحاب، كما يتم بالاحتفاظ و/أو رد تلك المخصصات إلى الرابطة.
- 2) دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (14) فقرة (1) من هذا النظام الأساسي، في حالة الانسحاب من الرابطة فإنه لا يقبل طلب انضمام النادي العضو المنسحب للانضمام مرة أخرى في المواسم الخمس (5) التي تلي الموسم الذي تم فيه انسحاب النادي العضو.
- 3) لا يعفي الانسحاب النادي العضو المعني من التزاماته المالية تجاه الرابطة وبقية الأندية الأعضاء.
- 4) لا يحق للنادي العضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.
- 5) يعتبر النادي العضو منسحباً من الرابطة بشكل تلقائي في حال قبول انسحابه من قبل الاتحاد، وتطبق أحكام هذه المادة على هذا الانسحاب كما لو كان النادي العضو قد انسحب من الرابطة.

الفصل الخامس: حقوق وواجبات الأندية الأعضاء المادة (15): حقوق الأندية الأعضاء:

- 1) يجب أن يتمتع ممثلو الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:
- أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، والدعوة للمشاركة في الجمعية العمومية حسب التاريخ المحدد، وممارسة كافة حقوق التصويت في كل حالة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ب. تقديم المقترحات إلى الجمعية العمومية في نطاق اختصاصاتها.
- ج. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وعضوي مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (30) من هذا النظام الأساسي.
- د. المشاركة في جميع أعمال وقرارات الجمعيات العمومية
- هـ. ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها للأندية الأعضاء هذا النظام الأساسي وكافة لوائح الرابطة والاتحاد.
- و. الحق في إخطارهم بالمسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى الأندية الأعضاء، وتلك المتعلقة بأداء مجلس الإدارة وتنفيذ أي من قرارات الجمعية العمومية.
- 2) تخضع ممارسة ممثلي الأندية الأعضاء للحقوق والأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بتطبيقه الصادرة بناءً عليه.

المادة (16): واجبات الأندية الأعضاء:

- 1) يجب على الأندية الأعضاء الالتزام والتقيّد بالتالي:
- أ. الالتزام بهذا النظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الرابطة والاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا)، وضمن التزام منسوبيها بها.
- ب. المشاركة في المسابقات التي تنظمها الرابطة وأي فعاليات أخرى ترتبط بالمسابقات.
- ج. تسديد رسوم اشتراك العضوية.
- د. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من



خلال النص عليها في نظامه الأساسي و/أو لوائحه الداخلية. ه. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على ما يلي: عند حدوث أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الرابطة أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي (الفيفا)، فإنه يجب إحالة ذلك النزاع إلى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم العادية. و. إبلاغ الرابطة بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بالإنجاز والالتزام في حق النادي العضو فيما يتعلق بنشاط كرة القدم.

ز. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترف بها، أو مع أي نادي بالرابطة أو الاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها. ح. احترام ومراعاة واجبات الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه. ط. احترام العقود التجارية المبرمة والتعاون التام في كل ما يتعلق بتنفيذ تلك العقود.

ي. الالتزام بعدم إفشاء أي معلومات سرية تخص الرابطة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - (التعاقدات والقوائم المالية والمفاوضات التجارية) بأي شكل من الأشكال باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنظام واللوائح ذات العلاقة. 2) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه بطريقة تجعل النادي العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

الفصل السادس: الهيكل التنظيمي

المادة (17) الهيكل التنظيمي:

تتكون الرابطة من الآتي:

- أ. الجمعية العمومية هي السلطة العليا للرابطة وتتمثل في أعضائها.
- ب. مجلس الإدارة، باعتباره السلطة التنفيذية للرابطة.
- ج. الرئيس وهو الممثل القانوني للرابطة.
- د. الإدارة التنفيذية باعتبارها السلطة الإدارية في الرابطة وتعمل تحت إدارة الرئيس التنفيذي.
- ه. اللجان الدائمة والمؤقتة.

(الفرع الأول) الجمعية العمومية

المادة (18): الجمعية العمومية وتشكيلها:

- 1) الجمعية العمومية هي الكيان الرئيسي المنوط به اعتماد النظام الأساسي للرابطة والمصادقة على الاستراتيجية العامة لعمل الرابطة على المدى المتوسط والطويل، بالإضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة بصفة دورية.
- 2) تضم الجمعية العمومية جميع الأندية الأعضاء التي تتنافس في الدوري السعودي للمحترفين خلال الموسم الرياضي الذي تقام خلاله الجمعية.
- 3) يكون لكل نادي عضو في الجمعية العمومية صوت واحد (1) يتمثل بواسطة ممثل



- 3) تشكيل لجان الانتخابات وفقاً لأحكام اللائحة الانتخابية.
- 4) تعيين المراقبين المستقلين للاجتماع.
- 5) اعتماد الموازنة المالية والقوائم المالية السنوية للرابطة.
- 6) تعيين وإعفاء المدقق المالي المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
- 7) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
- 8) المصادقة على الخطة الاستراتيجية المقترحة من مجلس الإدارة.
- 9) الموضوعات الأخرى التي يقترحها أعضاء الجمعية العمومية، حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 10) انتخاب الرئيس ونائبه وعضوي مجلس الإدارة، طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 11) ضمان وفاء الرابطة بجميع مسؤولياتها والتزاماتها، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 12) تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصاتها لمجلس الإدارة.
- 13) طلب سحب الثقة من مجلس الإدارة.
- 14) المصادقة على المكافآت السنوية للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 15) أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة بناءً عليه.
- 16) لا يجوز للجمعية العمومية الدخول في أي عقد أو اتفاق أو التصرف بأي طريقة تلزم فيها الرابطة على تحمل أي التزام مالي أو التزام بعمل يتعلق بحقوق البث أو الرعاية أو الترخيص أو المعاملات المماثلة أو كل ما يؤثر مادياً على المصالح التجارية للرابطة، إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (21): أنواع اجتماعات الجمعية العمومية:

تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى نوعين:

- أ. اجتماع الجمعية العمومية العادي.
- ب. اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.

المادة (22) الاجتماع العادي للجمعية العمومية:

- 1) يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية العادي من قبل مجلس الإدارة في أي وقت.
- 2) تنعقد الجمعية العمومية كل سنة على فترات منتظمة ويجب أن تعقد على الأقل اجتماعاً واحداً (بما في ذلك اجتماع الجمعية العمومية السنوي) حسب الوقت والمكان المحددين من قبل مجلس الإدارة، ويجب على الرئيس إخطار الأندية الأعضاء بذلك كتابة قبل واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادي مع تحديد موعد ومكان الاجتماع.
- 3) ترسل الدعوة الرسمية خطياً قبل (7) أيام من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادي على أن يرفق بها جدول الأعمال وتقرير الرئيس والتقارير المالية وتقرير المدقق المالي المستقل، وأي مستندات أخرى.

المادة (23) جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي:



- 1) يتولى الرئيس التنفيذي إعداد جدول الأعمال بناء على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأندية الأعضاء، وعلى كل من يرغب بتقديم أي مقترح للجمعية العمومية العادية إرساله كتابةً للرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى شرح موجز عن الموضوع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية.
- 2) يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية على البنود الإلزامية التالية:
 - أ. إعلان بأن اجتماع الجمعية العمومية العادية تم عقده وتشكيله وفقاً للنظام الأساسي.
 - ب. عرض جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين المراقبين المستقلين للاجتماع.
 - هـ. تعيين الأعضاء الثلاثة المكلفين بتدقيق وتوقيع محضر الاجتماع حسب المادة (1/28) من هذا النظام الأساسي.
 - و. تقرير نشاط مجلس الإدارة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ اجتماع الجمعية العمومية العادية السابق).
 - ز. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - ح. المصادقة على التقرير المالي.
 - ط. اعتماد الميزانية السنوية.
 - ي. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 - ك. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجدت).
 - ل. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي (إن وجدت).
 - م. تعيين مدقق مالي خارجي من بين قائمة المحاسبين القانونيين المستقلين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).
- 3) لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع أغلبية الثلثين.

المادة (24): اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

- 1) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
- 2) يعقد مجلس الإدارة اجتماع الجمعية العمومية غير العادي إذا طلب منه ذلك خطياً ثلث الأندية الأعضاء، على أن يبيّن في الطلب البنود المطلوب ادراجها في جدول الأعمال. يعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام مجلس الإدارة للطلب من قبل الأندية الأعضاء. في حال تعذر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير عادية خلال ذلك الأجل، يحق للأندية الأعضاء الذين قدموا الطلب عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادي بدعوة منهم، شرط إبلاغ جميع أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي إلى جانب البنود التي سيتم تضمينها في جدول الأعمال وفقاً للفقرة الثالثة (3) أدناه.
- 3) في كل الأحوال، يجب إشعار أعضاء الجمعية العمومية بمكان عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي وتاريخه وجدول أعماله قبل موعد الاجتماع بخمسة عشرة (15) يوماً



- 8) في حال انتخاب أي قائمة انتخابية، يجب الحصول على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء الجمعية العمومية الكلي، وذلك في جولة الاقتراع الأولى، أما في الجولة الثانية وأي جولة أخرى تعتبر الأغلبية العادية كافية.
- 9) في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى قائمتان فقط.
- 10) في حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلاث (3) جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.
- 11) لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها، طبقاً لللائحة الانتخابية.
- 12) تحدد اللائحة الانتخابية الأحكام الخاصة بالاجراءات المتبعة أمام لجان الانتخابات.
- 13) تتكون لجان الانتخابات من اللجنة الانتخابية ولجنة الاستئناف الانتخابية.
- 14) في حال قررت اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية عدم قبول أحد المرشحين من ضمن القائمة الانتخابية لعدم استيفاء شروط الترشح، يتم رفض كامل القائمة.
- 15) يتم استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية، وتكون قرارات هذه الأخيرة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى.
- 16) يجب أن تتم الانتخابات فور انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.

(الفرع الثاني) مجلس الإدارة المادة (31): تشكيل مجلس الإدارة:

- 1) يتكون مجلس الإدارة من ستة (6) أعضاء لشغل المناصب التالية:
 - أ. الرئيس.
 - ب. نائب الرئيس.
 - ج. الرئيس التنفيذي.
 - د. (2) أعضاء آخرين.
 - ه. عضو ممثل للاتحاد.
- 2) تكون فترة ولاية الرئيس ونائبه والعضوين المنتخبين أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- 3) في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة دائمة، يحل محله نائب الرئيس حتى انتهاء الفترة الانتخابية المحددة.
- 4) في حال خلو منصب أو ما لا يزيد عن (2) من أعضاء مجلس الإدارة يتعين على مجلس الإدارة شغل هذا المنصب أو المناصب لحين موعد انعقاد موعد الجمعية العمومية التالية؛ والتي يتم فيها المصادقة على الشخص أو الأشخاص في المنصب/المناصب الشاغرة للفترة المتبقية لولاية مجلس الإدارة، وفي حال خلو (3) مناصب فأكثر من مجلس الإدارة يدعو الرئيس التنفيذي إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في خلال تسعين (90) يوماً من حصول الشغور طبقاً للمادة (40) من هذا النظام الأساسي.
- 5) يجب أن يكون ممثل الاتحاد حسب الفقرة الأولى من هذه المادة أحد أعضاء مجلس



وسائل الاتصال الإلكترونية وذلك بناء على قرار الرئيس حول ما إذا كان ذلك مناسباً. يعتبر عضو المجلس المشارك في اجتماع المجلس بأحد الوسائل الإلكترونية حاضراً في اجتماع المجلس. إذا لم يكن جميع الأعضاء المشاركين في اجتماع المجلس في ذات المكان، فيجوز لهم أن يقرروا أن اجتماع المجلس سيعامل على أنه منعقد أينما كان أيّاً منهم.

3) يصوت أعضاء المجلس بواسطة رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة (36): جدول أعمال اجتماع المجلس:

- 1) يتولى الرئيس التنفيذي إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من قبل أعضاء المجلس، وإرسالها إلى مجلس الإدارة كتابةً، وذلك قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.
- 2) للرئيس صلاحية وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس بناءً على ما يرد لمجلس الإدارة من تكليف أو ما يعرض عليه من الإدارة التنفيذية أو من مقترحات أعضاء المجلس، وله/لها الحق في منع مناقشة أية مواضيع غير مدرجة على جدول الأعمال أو إضافة أية مواضيع قد تستجد.
- 3) يرأس اجتماعات مجلس الإدارة الرئيس وينوبه في حال غيابه نائب الرئيس، وإن تعذر حضور نائب الرئيس فينوب عنه الرئيس التنفيذي.
- 4) لا يسمح لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع جميع أعضاء المجلس.

المادة (37): محضر اجتماع المجلس:

- 1) يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية تسجيل محاضر الاجتماع.
- 2) يجب أن يستلم أعضاء مجلس الإدارة نسخة من محضر اجتماع المجلس خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نهاية اجتماع المجلس.
- 3) في حال عدم الاعتراض كتابياً على محتويات محضر اجتماع المجلس، تتم الموافقة عليه بعد مرور خمسة (5) أيام عمل من تاريخ توجيئه نسخة منه لأعضاء المجلس.
- 4) في حال الاعتراض على محتوى محضر اجتماع المجلس خلال الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يتعين على المعارضين توضيح سبب اعتراضهم، وفي هذه الحالة يتم عرض المحضر من جديد للمصادقة عليه خلال اجتماع مجلس الإدارة المقبل ما لم يتم تدارك أسباب الاعتراض قبل ذلك. يعطى بفعول الاعتراض أي أثر لقرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالمحضر، باستثناء تلك التي لم يشملها الاعتراض.

المادة (38): صلاحيات مجلس الإدارة:

- يختص مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:
- 1) الإعداد والدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
 - 2) قبول عضوية الأندية الصاعدة للمرة الأولى، في أول جمعية عمومية لذلك الموسم المعني.
 - 3) إنشاء وتشكيل لجان دائمة ومؤقتة، وتقييم أعمالها دورياً.
 - 4) اقتراح تعيين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة.
 - 5) تعيين وإنهاء خدمات الرئيس التنفيذي بناءً على اقتراح من الرئيس.



- 6) اعتماد وتعديل اللوائح الخاصة بهيكله اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 7) اعتماد لوائح الرابطة والموافقة على التعديلات التي تطرأ عليها.
- 8) المصادقة على روزنامة المباريات لجميع المسابقات التي تنظمها الرابطة.
- 9) ترشيح المحاسبين القانونيين للجمعية العمومية لاعتمادهم كمدققين ماليين مستقلين.
- 10) ضمان تطبيق هذا النظام الأساسي واتخاذ جميع الوسائل التنفيذية اللازمة لذلك، بالإضافة إلى مراقبة الامتثال للوائح والتنظيمات الرياضية وإحالة أي مخالفات للهيئات القضائية بالاتحاد.
- 11) اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة التنفيذية بناء على مقترح الرئيس التنفيذي.
- 12) تعليق عضوية الأندية الأعضاء حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
- 13) تفويض جهات أو لجان أخرى تابعة للرابطة أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.
- 14) إعداد الخطة الاستراتيجية للرابطة، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك للجمعية العمومية.
- 15) تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصه وفق ما يراه مناسباً.
- 16) العمل على زيادة مداخيل الرابطة.
- 17) الموافقة على إبرام العقود التجارية.
- 18) الموافقة على الاتفاقيات ذات الطبيعة التشغيلية أو الاستشارية أو الخدماتية التي تضع على الرابطة التزامات مالية حسب السقف الذي تحدده اللائحة المالية.
- 19) الإشراف والرقابة على أداء الإدارة التنفيذية.
- 20) أي اختصاص آخر يسند له بموجب هذا النظام الأساسي أو أي من لوائح الرابطة أو الاتحاد.

المادة (39) قرارات مجلس الإدارة:

- 1) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح
- 2) يجب على عضو المجلس الانسحاب من اجتماع المجلس عند وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بالأعمال التي سيتم مناقشتها.
- 3) يتم تسجيل قرارات مجلس الإدارة الصادرة في محضر اجتماع المجلس.
- 4) تسري قرارات مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك، باستثناء القرارات التي تستوجب مصادقة الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 5) تعتبر قرارات مجلس الإدارة التي تتطلب مصادقة الجمعية العمومية نافذة بمجرد صدورها إلى حين موعد الجمعية العمومية القادم.

المادة (40): حل مجلس الإدارة:

- 1) يحق للجمعية العمومية إصدار قرار بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت في الحالات التالية:



المسبب للإسقاط.

المادة (44): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتحمل أعضاء المجلس أي مسؤولية شخصية عن قرارات مجلس الإدارة التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة باستثناء حالات الفساد الإداري و/أو المالي.

(الفرع الثالث): الرئيس
المادة (45): اختصاصات الرئيس:

- 1) يمثل الرئيس الرابطة بصفة قانونية أمام الغير وأمام كافة الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية، وفيما يتعلق بالمسائل الخارجية.
- 2) يختص الرئيس بالصلاحيات التالية:
 - أ. رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العمومية.
 - ب. الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 - ج. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بمساعدة الإدارة التنفيذية.
 - د. ضمان عمل مختلف هيئات الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي واللائحة التنظيمية والاصلاحات المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية.
 - هـ. توطيد العلاقات بين الرابطة والأندية الأعضاء والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا) واللجنة الأولمبية العربية السعودية والجهات الحكومية والمنظمات الأجنبية.
 - و. الإشراف على إعداد جدول الأعمال واجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العمومية.
 - ز. التوقيع على كافة أنواع العقود التجارية وغيرها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
 - ح. اقتراح تعيين وإعفاء الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة.
 - ط. اعتماد طرح طلبات العروض في المسائل المتعلقة بتزويد الرابطة باحتياجاتها على المستوى التشغيلي أو الإعلامي أو الاستشاري بناء على مقترح الرئيس التنفيذي.
 - ي. توقيع الاتفاقيات التي تضع أي التزامات مالية على الرابطة، باستثناء تلك التي تندرج ضمن السقف المحدد للرئيس التنفيذي حسب اللائحة المالية.
 - ك. للرئيس أن يوكل أو يفوض واحداً (1) أو أكثر من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي لمباشرة عمل أو أعمال معينة من اختصاصه داخل المملكة وخارجها سواء لمدة محددة أو غير محددة.
 - ل. يجوز للرئيس التوقيع على فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الاستثمارية باسم الرابطة لدى كافة البنوك واستلام المبالغ المدفوعة للرابطة.
 - م. يحق للرئيس تفويض المحامين وغيرهم ومنح وكالة عامة وشاملة داخل وخارج المملكة لتمثيل الرابطة أمام الجهات القضائية والتحكيمية وأمام الجهات والهيئات الحكومية والإدارية وغيرها.
- 3) تُعتمد المكافأة السنوية للرئيس من قبل الجمعية العمومية.
- 4) في حال غياب الرئيس أو في حال تعذر قيام الرئيس بمهامه بشكل مؤقت، ينوب عنه



نائب الرئيس ويحق له عندئذ ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس دون استثناء.

المادة (46): التمثيل والتوقيع:

يقوم الرئيس بتمثيل الرابطة قانونياً، ويحق له التوقيع نيابة عن الرابطة. كما يجوز لمجلس الإدارة إعداد لوائح تنظيمية داخلية فيما يخص التوقيع المشترك للمسؤولين وخاصة عند تغيب الرئيس وجميع الأمور المهمة للرابطة، كما يمكن تنفيذ التوقيعات إلكترونياً.

الفرع الرابع) الرئيس التنفيذي للرابطة) المادة (47) الرئيس التنفيذي:

- 1) يكون الرئيس التنفيذي موظفاً بدوام كامل لدى الرابطة وفقاً لنظام العمل السعودي، وهو المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة.
- 2) يرشح الرئيس من يراه مناسباً لمنصب الرئيس التنفيذي على ألا يكون نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو ممثل الاتحاد. ولمجلس الإدارة عندئذ تعيين الرئيس التنفيذي لاستيفاء تشكيل المجلس وذلك بعد التأكد من استيفاء المرشح للشروط الواردة بالفقرة التي تلي.
- 3) يشترط أن تتوفر في الرئيس التنفيذي الشروط التالية:
 - أ. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
 - ب. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.
 - ج. خلو سجل الحالة المدنية له من أي سوابق أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
 - د. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أحد الأندية الأعضاء في الاتحاد أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
 - هـ. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة (5) سنوات في مجال الإدارة الرياضية داخل المملكة أو خارجها.
 - و. ألا يجمع بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
- 4) يتولى الرئيس التنفيذي المسؤوليات التالية:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
 - ب. العمل عن قرب مع الرئيس ونائب الرئيس.
 - ج. التوقيع على كافة القرارات والمخاطبات والتعاميم الخاصة بالعمل اليومي للرابطة.
 - د. اقتراح التعديلات والملاحظات حول الأنظمة واللوائح الخاصة بالرابطة والرفع بها لمجلس الإدارة.
 - هـ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة، باعتباره عضواً في المجلس.
 - و. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ز. دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للرابطة لضمان مستقبل قوي للرابطة، طبقاً لتوجه مجلس الإدارة.



ج. المشاركة بشكل فعال في إبرام كافة العقود التجارية.
ط. التأكد من تسجيل وإعداد جميع محاضر اجتماعات المجلس من قبل سكرتير مجلس الإدارة.

ي. إدارة عمليات إعداد التقارير المالية للرابطة.

ك. الإشراف على إعداد التقرير النصف سنوي لتقديمه إلى الاتحاد.

ل. تمثيل الرابطة في جميع الاجتماعات التنظيمية والتنسيقية المتعلقة بالمسابقة وفي كل الفعاليات والمناسبات التي يكلفه بها الرئيس.

م. تعيين وقيادة فريق إداري ذو كفاءة عالية قادر على الوفاء بالمسؤوليات التشغيلية للرابطة بشكل يومي.

ن. تعيين سكرتير لمجلس الإدارة.

س. الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لجميع أنشطة الرابطة.

ع. تطوير علاقة عمل قوية مع الأمانة العامة للاتحاد.

ف. منح المكافآت المالية لموظفي الرابطة وفقاً للأئحة الداخلية.

ص. تشكيل اللجان الداخلية التي تساهم في تنظيم أعمال الإدارة التنظيمية للرابطة.
ق. التوقيع على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات التي لا تضع التزامات مالية على الرابطة.

ر. التوقيع على أي اتفاقات تضع التزامات مالية على الرابطة حسب السقف المحدد للرئيس التنفيذي بالأئحة المالية.

ش. التوقيع على الأوامر الدائمة و/أو التحويلات البنكية و/أو تفويض هذه الصلاحية.
ت. أي صلاحيات للرئيس أو مجلس الإدارة يتم تفويضها له من قبل الرئيس أو مجلس الإدارة (عند الاقتضاء).

ث. متابعة الملاحظات والمقترحات والشكاوى والتظلمات الخاصة بأعمال الرابطة أو أحد لجانها أو أعضائها، والتحقق منها وإبداء الملاحظات عليها قبل رفعها لمجلس الإدارة.

خ. رفع تقارير عن سير العمل في الإدارة التنفيذية إلى مجلس الإدارة.

5) يجب ألا يكون الرئيس التنفيذي شاغلاً لمنصب آخر كمدير أو موظف في أي نادٍ عضو أو

عضواً للمجلس أو حاملاً للعضوية الشرفية أو عضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ عضو.

6) يجب ألا يجمع الرئيس التنفيذي العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية.

7) للرئيس التنفيذي الصلاحيات الكاملة في إصدار وكالة شرعية للمحامين وغيرهم وفقاً للصلاحيات الممنوحة من الرئيس.

المادة (48) الإدارة التنفيذية:

1) تتكون الإدارة التنفيذية من إدارات متعددة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة بناءً على مقترح الرئيس التنفيذي.

2) دون الاخلال باختصاصات الرئيس التنفيذي، يجوز لمجلس الإدارة إسناد نائب الرئيس صلاحيات تنفيذية في مسائل محددة.

3) تعمل الإدارة التنفيذية تحت إشراف الرئيس التنفيذي، كما يلتزم أعضاء طاقمها



الفرع الخامس) اللجان الدائمة والمؤقتة المادة (50) اللجان الدائمة والمؤقتة:

- 1) تنقسم لجان الرابطة إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة.
- 2) بالإضافة إلى اللجان الدائمة المنصوص عليها بالمادة (52) من هذا النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة إحداث لجان دائمة للمساعدة في أي من المهام أو الاختصاصات الموكولة إليه بحسب هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة والاتحاد أو تفويضها بعضاً من تلك المهام والاختصاصات.
- 3) يجوز لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية إنشاء وتشكيل لجان مؤقتة للمساعدة فيما يتعلق بإحدى المهام أو الاختصاصات الموكولة إلى أحدهما بحسب هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة والاتحاد، وذلك لمدة معينة أو لانجاز مهمة محددة في الزمن.
- 4) يضع مجلس الإدارة آلية تكوين اللجان الدائمة ويحدد اختصاصاتها وأهدافها وطريقة عملها
- 5) يحدد مجلس الإدارة تشكيل اللجان المؤقتة وصلاحياتها ومهامها وطريقة عملها ومدتها وانتهاء عضوية أعضائها.
- 6) تنظم اللائحة الانتخابية المسائل المتعلقة بصلاحيات لجان الانتخابات والإجراءات المتبعة أمامها وطريقة انتخاب أعضاء اللجنة وآلية عملها وقراراتها وانتهاء العضوية فيها وانتهاء أعمالها.

المادة (51): القواعد العامة للجان:

- 1) بالإضافة إلى الشروط الخاصة بعضوية كل لجنة حسب لوائح الرابطة ذات العلاقة، يتعين أن تتوفر في أعضاء اللجان الدائمة أو المؤقتة الشروط التالية:
 - أ. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو خبرة عملية لا تقل عن خمسة (5) سنوات في مجال متعلق بعمل اللجنة.
 - ب. خلو سجل الحالة المدنية من أي سوابق أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
 - ج. عدم التعرّض إلى أي عقوبة رياضية على المستوى المحلي أو الدولي تقضي بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة تزيد عن سنة واحدة (1) ما لم يصدر بشأنه عفو.
 - د. الحياد والاستقلالية وبالأخص عدم الانتماء إلى أي نادٍ عضو بالاتحاد بصفة رئيس أو عضو المجلس أو رئيس تنفيذي أو كأحد كوادرات إدارة كرة القدم بالنادي.
 - هـ. ألا يجمع إلى صفته في الرابطة أي صفة أو وظيفة بالإدارة التنفيذية للرابطة، أو بمجلس إدارتها أو بمجلس إدارة الاتحاد أو بإحدى روابط الاتحاد أو بالأندية الأعضاء.
- 2) إذا تقرر حل أي لجنة أو انتهت مدة اللجنة، تحال جميع سجلاتها إلى الإدارة التنفيذية للحفاظ.

المادة (52): اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للرابطة هي:

- أ. لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. لجنة المراجعة.



المادة (53): لجنة الترشيحات والمكافآت:

- 1) لجنة الترشيحات والمكافآت هي لجنة دائمة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة لمدة أربع (4) سنوات وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة.
- 2) تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:
 - أ. التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين مناصب اللجان بالرابطة.
 - ب. التوصية بشأن مكافآت وبدلات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان بالرابطة.
 - ج. مراجعة خطط وسياسات التوظيف لمناصب الإدارة التنفيذية في الرابطة ومتابعة تنفيذها بشكل دوري.
 - د. مراجعة سياسة مكافآت وحوافز الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- 3) تكون اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ لجنة الترشيحات والمكافآت قراراتها بالأغلبية العادية.

المادة (54): لجنة المراجعة:

- 1) لجنة المراجعة هي لجنة دائمة يتم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمدة أربع (4) سنوات وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء بمن فيهم رئيس لجنة المراجعة.
- 2) تختص لجنة المراجعة بما يلي:
 - أ. دراسة القوائم المالية في صيغتها الأولية والسنوية.
 - ب. دراسة الأمور ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 - ج. مراقبة أعمال الرابطة والاطلاع على السجلات والوثائق.
 - د. النظر في القوائم المالية التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء المرئيات حيالها.
- 3) تكون اجتماعات لجنة المراجعة صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ لجنة المراجعة قراراتها بالأغلبية العادية.

الفصل السابع: هيكل المنافسة وتوزيع المخصصات المالية للأندية الأعضاء والمسائل المالية للرابطة

المادة (55): هيكل المنافسة:

- 1) تتنافس الأندية الأعضاء في الرابطة بالمسابقات التي تنظمها الرابطة في كل موسم طبقاً لقوانين اللعبة حسب الشروط والقواعد الفنية التي تحدها اللائحة التنظيمية للمسابقات والتعاميم الصادرة بناءً عليها.
- 2) تقام مسابقة الدوري السعودي للمحترفين بنظام الدوري الكامل بحيث يواجه كل نادي عضو جميع الأندية الأعضاء الأخرى مرتين في المسابقة (مرة كضيف ومرّة كمضيف) ويجوز للجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة تعديل نظام المسابقة بشرط مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.
- 3) تحدد اللائحة التنظيمية للمسابقات القواعد الخاصة بجدول المباريات وتحديد المراكز وقائمة الفريق وأطقم اللاعبين واشترطات الملاعب التي تقام عليها المباريات وغير ذلك من القواعد الفنية.



4) بمجرد اعتماد الترتيب النهائي للمسابقة، يهبط الناديان الأخيران في الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى وتصدع إلى الدوري السعودي للمحترفين الأندية الأربعة صاحبة المراكز الأولى في جدول الترتيب النهائي لدوري الدرجة الأولى لنفس الموسم. ويجوز للجمعية العمومية بناءً على مقترح مجلس الإدارة تغيير عدد الفرق الهابطة و/أو الصاعدة وفقاً لما يقرره الاتحاد.

5) تتمتع كل الأندية الأعضاء في الاتحاد بصفة نادٍ عضو في الرابطة بعد الصعود إلى الدوري السعودي للمحترفين مع مراعاة الأحكام الخاصة بتراخيص الأندية.

المادة (56): العقود التجارية:

لمجلس الإدارة الحق في إبرام كافة العقود المتعلقة بالحقوق التجارية التي تملكها الرابطة على المسابقات التي تنظمها كعقود الرعاية وعقود النقل التلفزيوني، ولها كامل الصلاحيات في تحديد شكل ومدّة وشروط وإجراءات التعاقد بالإضافة إلى المقابل المالي وغيره من الشروط التقنية والتشغيلية، كما يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بإسناد الحق الحصري لتسويق بعض أو كل الحقوق التجارية التي تملكها الرابطة على المسابقات إلى جهة خارجية لمدة محددة على أن تحتفظ الرابطة لنفسها بصلاحيّة الموافقة أو الرفض لأي عقد يتعلق بمسمى الدوري.

المادة (57): الحقوق التجارية المتعلقة بالمسابقات:

تعتبر الرابطة الجهة المالكة بصفة حصريّة للحقوق التجارية المتعلقة بالمسابقات التي تنظمها مثل الحقوق التسويقية وحقوق الإعلان وحقوق الاستثمار والرعايات وحقوق النقل التلفزيوني والرقمي وغيره وحقوق الملكية الفكرية على الدوري ومسمياته وشعاره وعلاماته التجارية وكافة ما هو مرتبط بها. وتحدد اللائحة التسويقية والتجارية للرابطة توزيع الحقوق المتاحة للأندية والرابطة، بالإضافة إلى شروط وآلية الاستخدام، مع مراعاة القواعد الخاصة باستخدام المنشآت الرياضية التابعة لوزارة الرياضة.

المادة (58): المخصصات المالية للأندية الأعضاء:

1) توزّع مداخل الرابطة الناتجة من العقود التجارية المبرمة بشأن الموسم الرياضي ذو العلاقة وفقاً لما يلي:

أ. نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).

ب. 15% من الباقي بعد طرح المبلغ المذكور في الفقرة (أ) أعلاه بشأن ما يسند للرابطة بهدف تغطية التكاليف العامة ونفقات التشغيل والتنظيم ذات الصلة بالموسم الرياضي ذي العلاقة. وفي حال تبقى أي مبلغ إضافي فإنه يبقى في حساب الرابطة بشكل احتياطي ويرجّل للموسم الذي يليه، ولا يتم صرف الاحتياطي للأندية الأعضاء خلال ذلك الموسم إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ تحصيله.

ج. 3% من الباقي بعد طرح المبلغ المذكور في الفقرة (أ) للاتحاد.

د. أي مبلغ آخر يعتمد على مجلس الإدارة لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية بحد أقصاه 2%.

2) يتم توزيع باقي المداخل على الأندية الأعضاء، على النحو التالي:

أ. يتم توزيع نسبة 50% بالتساوي.



ب. يتم توزيع نسبة 10% بالتساوي بين الأندية الحاصلة على الرخصة الآسيوية.
ج. يتم توزيع نسبة 40% اعتماداً على الترتيب النهائي لكل نادي في دوري الموسم الرياضي ذي العلاقة بحيث يحصل كل ناد على عدد من الأسهم بحسب مركزه، ويكون المبلغ المستحق متناسباً مع عدد أسهم النادي من إجمالي الأسهم (وعدها 136 سهماً) وفقاً للجدول التالي:

ز. اتباع المواعيد الزمنية وتطبيق الإجراء الأساسي بشكل صارم.
ح. إعداد التقارير النهائية لجميع المعايير التي تبين استكمال الأندية للمتطلبات من عدمه، وتحديد المعلومات أو المستندات الإضافية اللازمة، إن وجدت، التي يلزم

المركز في المسابقة	عدد الأسهم من إجمالي (136) سهماً	نسبة المستحق من العقد التجاري
1	16	11.76%
2	15	11.03%
3	14	10.29%
4	13	9.56%
5	12	8.82%
6	11	8.09%
7	10	7.35%
8	9	6.62%
9	8	5.88%
10	7	5.15%
11	6	4.41%
12	5	3.68%
13	4	2.94%
14	3	2.21%
15	2	1.47%
16	1	0.74%

3) في حال انتهاء عضوية النادي العضو في الرابطة نتيجة الهبوط من دوري الدرجة الأولى، فإنه يظل محتفظاً بحقه في الحصول على المستحقات السنوية الخاصة به على النحو المحدد أعلاه.



المادة (59): الفترة المالية:

- 1) تبدأ السنة المالية للرابطة اعتباراً من تاريخ (1) يوليو، وتنتهي في (30) يونيو من السنة التالية، ويجب أن يشمل التقرير المالي للرابطة هذه الفترة.
- 2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كاف للوفاء بهذه الالتزامات.
- 3) يتولى المدير المالي تحت إشراف الرئيس التنفيذي مسؤولية إعداد الموازنة المالية للرابطة وملحقاتها حتى تاريخ ثلاثين (30) يونيو من كل سنة، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع المداخل والمصروفات.
- 4) يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الرئيس التنفيذي.
- 5) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم الرابطة؛ وإيداع كافة أموال الرابطة به ويصرف منه وفقاً للأئحة المالية.
- 6) يجب على المدير المالي بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية، ويتولى المدقق المالي المستقل عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يُعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- 7) يضع مجلس الإدارة اللائحة المالية، والتي يجب أن تُحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.

المادة (60): المداخل:

- تكون مداخل الرابطة من خلال الموارد التالية:
- 1) الأموال التي يعتمدها الاتحاد أو وزارة الرياضة (إن وجدت).
 - 2) رسوم الاشتراكات (إن وجدت).
 - 3) كافة المبالغ الناتجة عن النقل التلفزيوني.
 - 4) عائدات العقود التجارية.
 - 5) ما يحصل للرابطة من ريع أملاكها ودخل استثماراتها بما في ذلك أرباح الشركات التي تساهم الرابطة في رأس مالها إلى جانب ما يحصل من استثمارات جديدة يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - 6) التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها من الجهات الحكومية بخلاف الاتحاد ووزارة الرياضة أو من جهات رياضية دولية و/أو الكيانات الخاصة والأفراد، وذلك بشرط موافقة مجلس الإدارة عليها مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في المملكة.
 - 7) الغرامات المالية التي يتم فرضها من قبل الرابطة أو الجهات المختصة على الأندية الأعضاء أو الأفراد أو الشركاء التجاريين.
 - 8) الإيرادات المترتبة عن أي فعاليات تشارك بها الرابطة في نطاق المسؤولية الاجتماعية أو أي برامج من الاتحاد الدولي (الفيفا) أو الاتحاد الآسيوي.



المادة (61): المصروفات:

- 1) تتحمل الرابطة المصروفات المالية وخاصة المتعلقة بتنظيم وتشغيل المباريات داخل المنشآت الرياضية ومستحقات الجهات التسويقية والاعلامية حسب الاتفاقات المبرمة بشكل نظامي، بالإضافة إلى المستحقات المستوجبة للكوادر البشرية حسب اللائحة الداخلية للموظفين وأي نفقات أخرى يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- 2) تتحمل الرابطة المصروفات المالية وفق ما تقرره اللائحة المالية.

المادة (62): المدققون الماليون المستقلون:

- 1) تقوم الجمعية العمومية للرابطة بتعيين المدققين الماليين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنتين قابلتين للتمديد مرة واحدة (1) لا غير لنفس المدة بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز للجمعية العمومية إعفاء المدققين الماليين المستقلين في أثناء المدة المذكورة إلا بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية المطلقة في حالات القصور الفادح أو الخطأ المهني الجسيم.
- 2) يتولى المدقق المالي المستقل مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها الرئيس التنفيذي بمساعدة لجنة المراجعة والمدير المالي، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة وأحكام هذا النظام الأساسي، وذلك قبل عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة في اجتماعها السنوي.
- 3) يجب على الرئيس التنفيذي بمساعدة المدير المالي تمكين المدقق المالي المستقل من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (63): تسوية الحسابات:

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأندية الأعضاء من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أي ديون عليها أو على أحد منسوبيها كالغرامات المالية المستحقة للرابطة أو التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية بناءً على تقارير رسمية.

الفصل الثامن: تراخيص الأندية الأعضاء والمسائل الانضباطية والتأديبية المادة (64) تراخيص الأندية:

- 1) تخضع الأندية الأعضاء للائحة تراخيص الأندية التي يتم اعتمادها وتعديلها سنوياً من قبل الاتحاد، ويتم المصادقة عليها من قبل الاتحاد الآسيوي.
- 2) يهدف نظام تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني للأندية في المملكة وتعزيز القيم الرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها.
- 3) يُلزم على جميع الأندية الأعضاء التقديم قبل بداية الموسم الرياضي على رخصة المشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي ومسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
- 4) يفوض الاتحاد كتابياً بعض أو كل صلاحياته في مجال تراخيص الأندية للرابطة باستثناء صلاحية اعتماد نظام تراخيص الأندية، وعلى الرابطة تطبيق نظام تراخيص الأندية وفقاً للائحة تراخيص الأندية. ويجوز لها في هذا الإطار عمل زيارات ميدانية للأندية وطلب أي



المادة (67): تفسير أحكام النظام الأساسي:

- 1) يختص مجلس الإدارة وحده بتفسير أحكام هذا النظام الأساسي في حال احتمالها أكثر من معنى وذلك باستثناء المواد المتعلقة بالانتخابات والتي تختص لجان الانتخابات بتفسيرها حصرياً.
- 2) لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد فيها نص في هذا النظام الأساسي شريطة ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد.
- 3) كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكره في هذا النظام الأساسي دون تحديد جهة الاختصاص فإنه يرجع إلى مجلس الإدارة.

المادة (68): الحالات الطارئة والقوة القاهرة:

- 1) في حالات القوة القاهرة التي يتعدّر فيها تطبيق أحد مواد هذا النظام الأساسي، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك البند لمدة مؤقتة أو حتى إشعار لاحق بشرط إخطار الأندية الأعضاء مسبقاً. ويجب ألا يترتب عن ذلك التعليق التأثير على اختصاصات إحدى لجان الرابطة أو تمديد مدة ولاية مجلس الإدارة. كما يجب أن يعرض الموضوع على أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة عليه على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول قرار التعليق حيّز النفاذ.
- 2) يكون لمجلس الإدارة السلطة في إصدار قرارات المتعلقة بالأمر الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة والتي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة، إلا أنه إذا كانت أي من هذه الأمور تقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية فيجب عرض تقرير بذلك للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي الذي يعقد في موعد لا يتجاوز (6) أشهر من دخول قرار مجلس الإدارة حيّز النفاذ، وتتطلب المصادقة على قرار مجلس الإدارة تصويت أغلبية الثلثين.

المادة (69): أحكام انتقالية:

- 1) يقوم رئيس الرابطة الحالي والمنتخب خلال الاجتماع العادي لمجلس إدارة الرابطة بتاريخ 2020/09/29م بترشيح نائب له وعضوين إثنيين لمجلس الإدارة إضافة إلى الرئيس التنفيذي، فيما يتولى الاتحاد تعيين ممثل له طبق المادة (5/31) من هذا النظام الأساسي، على أن تنطبق على الأعضاء المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادتين (33) و(47) من هذا النظام الأساسي ودون القيام بأي إجراءات انتخابية.
- 2) تتم المصادقة على تشكيل مجلس الإدارة المرشح خلال اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في موعد أقصاه تسعون (90) يوماً من تاريخ الترشيح، وتنطبق على الاجتماع أحكام المادة (24/3 و 5) والمادة (25) من هذا النظام الأساسي.
- 3) بمجرد مصادقة الجمعية العمومية، يباشر أعضاء المجلس إلى جانب الرئيس مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى حين استكمال الرئيس المدّة المتبقية من ولايته. وفور نهاية تلك المدّة، ينعقد اجتماع جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام المادة (30) من هذا النظام الأساسي.
- 4) استثناءً من أحكام المادة (70) من هذا النظام الأساسي، تستمر لجنة المسابقات






المحدثة بموجب قرار مجلس إدارة الرابطة بتاريخ 2019/09/07م في ممارسة مهامها وصلاحياتها طبق اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين المعتمدة بتاريخ 2022/08/07م وذلك حتى تاريخ 2023/06/30م، ثم تنتقل جميع مهام اللجنة وصلاحياتها ووثائقها إلى مجلس إدارة الرابطة بحلول ذلك الأجل. وفي الأثناء، يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل لجنة المسابقات في أي وقت حسبما يراه مناسباً.

5) استثناءً من أحكام المادة (70) من هذا النظام الأساسي، تسري الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وانتخاباته وتعييناته بعد انتهاء ولاية مجلس الإدارة المنصوص عليه بالفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة (70): النفاذ والسريان:

- 1) يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي المعتمد من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بمدينة (جدة) يوم السبت بتاريخ 1440/12/16هـ الموافق 2019/08/17م.
- 2) تم اعتماد هذا النظام الأساسي خلال اجتماع مجلس إدارة الرابطة العادي المنعقد بمدينة (الرياض) يوم الاثنين 1444/05/11هـ الموافق 2022/12/05م.
- 3) يلغي هذا النظام الأساسي كل ما يتعارض معه من أنظمة أو لوائح أو تعاميم أو قرارات صادرة عن الرابطة أو الاتحاد ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League